

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/04-01/07 OA 9

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي إركي كورولا، رئيس الدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية إكاتيرينا ترندافيلوفا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو
القاضية جويس ألوش

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
في قضية المدعي العام
ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي

وثيقة سرية - لبعض الأطراف - لا يتاح الاطلاع عليها إلا للمدعي العام وللسيد نغوجولو شوي

حكم

بشأن استئناف المدعي العام القرار المعنون
”قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدمه المدعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي
خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص“

رأي القاضي سانغ-هيون سونغ المخالف

الرقم 9 OA 01/04-01/07 ICC-01

١/٥

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَرُ بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محاميا الدفاع

السيد جان-بيير كيلندا كاكنجي بازيلا
السيد جان-بيير فوف جوفيا ماليوا

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

قلم المحكمة

المسجل
السيدة سيلفانا أرييا

رأي القاضي سانغ-هيون سونغ المخالف

١ - نقضت دائرة الاستئناف بالأغلبية، بحكمها المستأنف في دعوى الاستئناف هذه^(١)، القرار المعنون "قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نجوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص"^(٢) (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه"). فقد رأت الأغلبية أن الدائرة الابتدائية رفضت طلب المدعي العام الاطلاع الكامل على المعلومات المحصول عليها عن طريق مراقبة مكالمات السيد نجوجولو شوي الهاتفية في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة لأنه ليس من شأن أي من المعلومات المعنية أن تكون مقبولة بمثابة أدلة في إطار المحاكمة. وترى الأغلبية أن الخلوص إلى عدم مقبولية المعلومات المتأتية عن المراقبة سابق لأوانه وقاطع قطعاً مشوباً بالخطأ. وإني مع كل الاحترام أخالف هذا الحكم للأسباب المعروضة بإيجاز فيما يلي.

٢ - أتفق مع أغلبية دائرة الاستئناف على أن لقرار الدائرة الابتدائية بموجب البند ٩٢(٣) من لائحة المحكمة طابعاً تقديرياً. وعليه فإن تدخل هيئة الاستئناف لا يكون مبرراً إلا إذا شاب ممارسة الصلاحية التقديرية خطأ. والحال أنني لا أستطيع أن أثبت في القرار المطعون فيه خطأ من هذا القبيل. وأرى أن الدائرة الابتدائية لم تقض في جواز قبول المعلومات التي طلبها المدعي العام بمثابة أدلة. بل إن الدائرة الابتدائية رفضت طلب المدعي العام الاطلاع الكامل على المعلومات المتأتية عن المراقبة^(٣). وحاجت، لدعم قرارها رفض هذا الطلب، بأن المعلومات المعنية (أو بعضها) قد لا تكون مقبولة في إطار المحاكمة^(٤). وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يستبعد على وجه

(١) "حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار المعنون 'قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نجوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص'"، ICC-01/04-01/07-1718-Conf-Exp، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢) ICC-01/04-01/07-1243-Conf-Exp-tENG، ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

(٣) انظر "المذكرة العاجلة التي قدّمها المدعي العام بموجب البند ١٠١(٣) من لائحة المحكمة طلباً لحظر الاتصال بالخارج على السيد نجوجولو شوي وفصله عن سائر المحتجزين"، ICC-01/04-01/07-1200-Conf-Exp-tENG، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، الفقرة ٣٢ والفقرات التالية لها.

(٤) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠. قالت الدائرة الابتدائية في الصيغة الفرنسية من القرار المطعون فيه "[I]es mesures de surveillance ordonnées poursuivaient un tout autre objectif et leur utilisation aux fins de la poursuite pourrait être contestée sur le fondement d'un éventuel détournement de procédure et au motif que les informations ainsi recueillies n'auraient pas été loyalement obtenues" [ترجمة] "يرمى من تدابير المراقبة المأمور بها إلى هدف مختلف كلّ الاختلاف ومن شأن استخدامها لغايات المقاضاة أن يُطعن فيه طعناً مستنداً إلى احتمال أن يشكّل إساءة

العموم جواز أن تكون المعلومات المعنية مقبولة بمثابة أدلة في إطار المحاكمة، إذا لزم ذلك. فقد اكتفي فيه بالتنويه إلى أنه قد تكون ثمة شواغل بشأن مقبولية هذه المعلومات. وألاحظ في هذا الصدد أن لطلب المدعي العام الاطلاع طابعاً عاماً جداً - فهو لم يبيّن على وجه الدقة نوع المعلومات التي ينشدها ولا سبب نشدانه الاطلاع على المعلومات المعنية كاملةً وغير مستترّة^(٥). وقد أجابت الدائرة الابتدائية على هذا الطلب العامّ إجابة عامّة الطابع.

٣ - وإضافة إلى ذلك أرى أن الدائرة الابتدائية أصابت في محاجّتها بأن الغرض من المراقبة المعنية لم يكن "تسهيل جمع أدلة جديدة بعد حدوث الوقائع دعماً للدعاء" بل "السهر على سلامة استخدام وسائل الاتصال المتاحة للمتتهم استخداماً سليماً"^(٦). وقد نوّهت الدائرة الابتدائية إلى أنه لم تأمر بهذه المراقبة سلطة قضائية بل أمر بها المسجّل بالاستناد إلى البندين ١٧٤ و ١٧٥ من لائحة قلم المحكمة^(٧). وألاحظ أيضاً أنه كان يمكن للمدعي العام أن يسعى إلى الحصول على نفس المعلومات بأن يطلب من الدائرة المختصة إصدار أمر قضائي بمراقبة مكالمات المتهم الهاتفية لأغراض التحقيق الذي يجريه. فلو كان طلب ذلك لأمكن أن تنظر الدائرة المختصة في ما إذا كان ثمة أساس وقائعي وقانوني كافٍ لمراقبة مكالمات السيد نجوجولو شوي الهاتفية بغية استعمال المعلومات المتأتية عن مراقبتها في إطار المحاكمة. والحال أن المدعي العام اختار أن لا يفعل ذلك؛ بل سعى إلى الاطلاع على المعلومات المتأتية عن مراقبة أمر بها لغرض آخر، وبدون إذن قضائي.

٤ - وقصارى القول إنني أرى أن موازنة الدائرة الابتدائية بين مصلحة المدعي العام في أن يُمنح الاطلاع الكامل على المعلومات المتأتية عن المراقبة، من جانب، وبين الغرض من المراقبة وحق السيد نجوجولو شوي في الخصوصية، من جانب آخر، لا تبلغ حد الخطأ في ممارسة صلاحيتها التقديرية الذي من شأنه أن يبرّر تدخل الهيئة الاستئنافية. ولذا فإني كنت لأؤيد القرار المطعون فيه.

استعمال للإجراءات ومبرراً بإمكان أن لا تكون المعلومات المجموعة على هذا النحو قد حُصل عليها بطرق أمينة" (التوكيد بالخط المائل مضاف هنا).

^(٥) انظر "المذكرة العاجلة التي قدّمها المدعي العام بموجب البند ١٠١(٣) من لائحة المحكمة طلباً لحظر الاتصال بالخارج على السيد نجوجولو شوي وفصله عن سائر المحتجزين"، ICC-01/04-01/07-1200-Conf-Exp-tENG، الفقرة ٣٣.

^(٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

^(٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

الرقم 9 OA 07/04-01/01-ICC

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي سانغ-هيون سونغ

أُرِّخَ بتاريخ هذا اليوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

في لاهاي بهولندا